تدابير لوضع استراتيجيات إيواء وطنية وبرامج لتحسين الاستيطان في إطار استراتيجية عالمية للمأوى حتى سنة ٢٠٠٠ ؛

٤ ـ تطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانه الفنية الملائمة إبقاء مسألة الحق في السكن الملائم قيد الاستعراض الدوري ؛

٥ ـ تقرر أن تنظر في المسألة مرة أخرى بعد أن ينظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

الجلسة العامة ٩٣
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

١٤٧/٤٢ ـ حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في شيلي

إن الجمعية العامة ،

إدراكاً منها لمسؤولياتها في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، وتصميماً منها على أن تظل يقظة فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان أينما وقعت ،

وإذ تلاحظ أن على الحكومة الشيلية التزاماً باحترام وحماية حقوق الإنسان بموجب الصكوك الدولية التي تكون شيلي طرفاً فيها ،

وإذ تضع في اعتبارها أن قلق المجتمع الدولي إزاء حالة حقوق الإنسان في شيلي قد أعربت عنه الجمعية العامة في عدد من القرارات ، ولاسيما القرار ١٧٣/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ بشأن الأشخاص المختفين والقرار ١٦١/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ الذي دعت فيه الجمعية العامة لجنة حقوق الإنسان إلى اتخاذ أنسب الخطوات لإعادة إعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية في ذلك البلد فعلاً ، بما في ذلك تمديد ولاية المقرر الخاص ؛

وإذ تضع في اعتبارها أن المقرر الخاص يعتزم تقديم تقرير نهائي عن حالة حقوق الإنسان في شيلي إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والأربعين ،

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة للجنة حقوق الإنسان ، ولاسيما القرار ٦٠/١٩٨٧ المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٧[٢٦] الذي قررت فيه اللجنة ، في جملة أمور ، أن تمدد لفترة سنة واحدة ولاية المقرر الخاص وأن تدرس هذه المسألة بوصفها موضوعاً له أولوية عليا ، وذلك بالنظر إلى تزايد الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في شيلي ،

وإذ تعرب مرة أخرى عن استيائها لأن السلطات الشيلية تتجاهل النداءات المتكررة للجمعية العامة ، ولجنة حقوق الإنسان ، والهيئات الدولية الأخرى ، لإعادة إعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

وإذ تضع في اعتبارها التقارير التي أعدتها منظمات غير حكومية مختلفة والتي عرفت بالانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في شيلي ،

وإذ تلاحظ أن الإبقاء على حالة الأحكام العرفية يشكل مصدراً للانتهاكات المتكررة لحقوق الإنسان ويؤدي إلى تدخل تعسفي للسلطة في الممارسة الحرة للأنشطة الديمقراطية ،

وإذ تلاحظ أنه على الرغم من أنه قد أذن ببعض منشورات المعارضة في بعض الأحوال ، فإن هذه المنشورات كثيراً ما كانت تخضع لتقييدات وقيود تعسفية ، بما في ذلك احتجاز المحررين وتوجيه التهم إليهم ،

وإذ تعرب عن الأسف لأن التدابير التي اتخذتها حكومة شيلي ، مثل التوقيع على الصكوك الدولية لمناهضة التعذيب والإذن للجنة الصليب الأحمر الدولية في بعض الأحوال بزيارة مواقع الاحتجاز ، لم تؤد إلى وضع حد لممارسة التعذيب والاحتجاز التعسفي ،

وإذ تلاحظ أنه في غياب إطار مؤسسي لإجراء انتخابات حرة ، فإن اعتماد قوانين بشأن الأحزاب السياسية وتسجيل الناخبين ، لا يشكل تعبيراً عن سيادة الشعب أو يلبي المتطلبات الأساسية لحكم القانون في جو من الديمقراطية أو يستجيب لمبدأ عدم التمييز بسبب الرأي السياسي أو غيره ، المسلّم بها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١٣] ،

١ ـ تحيط علماً مع الاهتمام بالتقرير الأولي للمقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في شيلي[١٧٣] ، المقدم وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٠/١٩٨٧ ؛

٢ ـ ترحب بسماح حكومة شيلي للمقرر الخاص بزيارة البلد مجدداً في شهر آذار/مارس ١٩٨٧ ، بوصفه أمراً إيجابياً ، إذ أتاحت له تعاونها المستمر وحرية الوصول إلى الوسائل التي تتيح له إجراء تحقيقاته ، وتعرب عن ثقتها بأنه سيتم الإذن بزيارة أخرى بالشروط نفسها في المستقبل المنظور ، وفي الوقت ذاته ، تأسف لأن هذا التعاون من جانب حكومة شيلي مع جهود الأمم المتحدة لم يؤد إلى تحسن ملموس في حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية ؛

٣ ـ تعرب عن شديد ألمها لعدم وجود هيكل قانوني وسياسي يحمي الممارسة غير المقيدة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، التي هي شرط أساسي للتعبير الحر عن إرادة الشعب ؛

---

(١٧٣) A/42/556 ، المرفق .

٤ ـ **تعلن من جديد اقتناعها** بأن وجود نظام قانوني وسياسي قائم على التعبير عن إرادة الشعب في عملية انتخابية يكون باب الاشتراك فيها مفتوحاً أمام جميع المواطنين على قدم المساواة ، وعلى انتخابات حرة ، هو أمر أساسي للاحترام الكامل لحقوق الإنسان في شيلي ، وكذلك في أي بلد آخر ؛

٥ ـ **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء خطورة الاتهامات الجسيمة الثابتة جيداً بوثائق فيما يتعلق بانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في شيلي على النحو الموصوف في تقرير المقرر الخاص الذي يشير إلى انتهاكات للحق في الحياة ، والسلامة الجسدية والمعنوية ، والحرية ، والأمن ، والمحاكمة العادلة والضمانات الإجرائية ، وحرية دخول البلد ومغادرته دون قيد ، وحرية الانتقال ، وحرية التعبير والإعلام ؛

٦ ـ **تعرب عن ألمها** إزاء إنكار الحقوق والحريات الأساسية عن طريق الاحتفاظ بسلطات تنفيذية تعسفية خلال الفترة الطويلة التي ساد فيها وجود حالات الأحكام العرفية ، وجو انعدام الأمن ، واستخدام القمع والتعذيب وسوء المعاملة غير القانونية على أيدي قوات الأمن ، وتجديد النفي الداخلي الإداري وحالات الاختفاء القسري ، فضلاً عن وجود العصابات والجماعات ، الخاصة منها أو المرتبطة بقوات الأمن ، التي تقترف بلا عقاب أفعالاً تتراوح بين التخويف والاغتيال ؛

٧ ـ **تعرب عن قلقها** لإنكار السلطات في شيلي لممارسة الحق في حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات وذلك باستخدام طرق قمعية وردود عنيفة على مظاهرات المعارضة الاجتماعية والسياسية ، وبصفة خاصة عمليات التفتيش العسكرية للمستوطنات الهامشية والمباني الجامعية وأعمال التخويف ضد الصحفيين والهيئات الدينية والعلمانية المعنية بحقوق الإنسان ؛

٨ ـ **تعرب عن شديد قلقها** لعدم قدرة السلطات الحكومية على منع سوء معاملة الأفراد من قِبَل القوات العسكرية وقوات الشرطة والأمن ، وتعرب عن قلق خاص لتكرر عجز السلطة القضائية على التصرف باستقلال ، وعجز السلطات المختصة عن اتخاذ الخطوات اللازمة لإجراء تحقيقات مستوفاة وإقامة الدعوى على المسؤولين عن العديد من حالات الاختطاف والتعذيب والاختفاء والقتل التي لم يُبت فيها ؛

٩ ـ **تحث** حكومة شيلي على الاستجابة لما تطالب به القطاعات الاجتماعية والسياسية المختلفة من إعادة الديمقراطية التعددية فوراً ودون شروط ؛

١٠ ـ **تؤكد ضرورة** قيام حكومة شيلي بإعادة إعمال حقوق الإنسان واحترامها وفقاً لمبادىء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢] ، والتقيد بالالتزامات التي أخذتها على عاتقها بموجب مختلف الصكوك الدولية ، كما يُعاد إعمال مبدأ الشرعية والمؤسسات الديمقراطية والتمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وممارستها ، والقيام بصفة خاصة بما يلي :

(أ) التوقف فوراً عن تطبيق المادتين ٨ و ٩ من دستورها والتشريعات المكملة التي ترتكب بموجبها في هذا البلد انتهاكات خطيرة ومستمرة لحقوق الإنسان ، وبصفة خاصة الحق في الحياة وحرية الفكر ؛

(ب) الإنهاء الفوري لحالة الطوارىء والممارسة التعسفية لإعلان « حالات الأحكام العرفية » ، وتعديل التشريعات ، بما في ذلك القوانين التي تسمح بالإعلان التعسفي لحالة الأحكام العرفية ، وذلك لجعلها متفقة مع ضمانات حقوق الإنسان على النحو الذي حُددت به في الصكوك الدولية ؛

(ج) الإنهاء الفوري لجميع أشكال التعذيب الجسدي والنفسي ، والاحترام الفعلي للحق في الحياة وفي السلامة الجسدية والمعنوية ، والكف علاوة على ذلك عن التخويف والاضطهاد وعمليات الاختطاف والاعتقال التعسفي والاحتجاز في أماكن سرية ، فضلاً عن ممارسات الحجز الانفرادي والاغتيالات ؛

(د) الشروع على وجه الاستعجال ، عن طريق الإجراءات القضائية والإدارية ، في التحقيق في جميع ما أُذيع من حالات الوفاة والتعذيب والاختطاف وغير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان على يد القوات العسكرية وقوات الشرطة والأمن ، فضلاً عن العصابات أو الجماعات الخاصة منها أو المرتبطة بقوات الأمن ، ومعاقبة من تثبت إدانتهم بارتكاب هذه الانتهاكات ؛

(هـ) التحقيق دون مزيد من التأخير في مصير الأشخاص الذين اعتقلوا لأسباب سياسية ومن ثم اختفوا ، وتوضيحه ؛

(و) كفالة استقلال السلطة القضائية وتوفير أقصى قدر من فعالية وسائل الانتصاف القضائية ، ولاسيما الحق في الحماية الدستورية أو الحق في المثول أمام القضاء ، والحيلولة دون تخويف القضاة ومحامي الدفاع والشهود ؛

(ز) إعادة تنظيم قوات الشرطة والأمن بما يساعد على وضع حد للانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان ؛

(ح) إعادة إقرار الولاية القضائية للمحاكم المدنية في المسائل التي تقع في نطاق اختصاصها ، تلك الولاية التي أوكلت إلى المحاكم العسكرية ، ووضع حد للممارسة المتمثلة في قيام القضاة العسكريين بتسمية مدّعين لأغراض معينة فضلاً عن التدابير القانونية ذات الطابع التعسفي وتطبيق عقوبة الإعدام لأسباب سياسية ؛

(ط) ضمان عدم استخدام قوانين مكافحة الإرهاب ضد الأشخاص الذين لا يرتكبون أعمالاً إرهابية ، ومعاملة الأشخاص الذين يثبت ارتكابهم لأعمال العنف أو الإرهاب حسب الإجراءات القانونية الواجبة وعلى أساس احترام ما لهم من حقوق ، وعدم اتخاذ الاتهام بالإرهاب ذريعة لأي حالة من إساءة استعمال السلطة والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية ؛

(ي) الاحترام التام لحق المواطنين في العيش داخل بلدهم ، وفي حرية مغادرته والعودة إليه ، ووضع نهاية مؤكدة لممارسة الإبعاد الإداري أو النفي الداخلي أو النفي القسري ؛

(ك) إعادة التمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والممارسة التامة لهذه الحقوق ، ولاسيما الحقوق العمالية والنقابية وحرية التعبير عن الرأي والإعلام ، وصيانة الهوية الاجتماعية ـ الثقافية للأقليات العرقية ؛

(ل) احترام أنشطة المؤسسات والمنظمات غير الحكومية والأشخاص الذين يقومون بحماية وتعزيز حقوق الإنسان ؛

١١ ـ تدعو لجنة حقوق الإنسان إلى أن تنظر ، على سبيل الأولوية العالية ، في تقرير المقرر الخاص ، واضعة في اعتبارها المعلومات ذات الصلة المتاحة لها ، بما يتسنى معه اتخاذ أنسب الخطوات في سبيل إعادة إعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية بصورة فعّالة في شيلي ، بما في ذلك تمديد ولاية المقرر الخاص ، وأن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بغية دراسة حالة حقوق الإنسان في شيلي .

الجلسة العامة ٩٣
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧